فقه الطبيب

سلسلة الفقه الموضوعي



فقه الطبيب





الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

الكتاب: فقه الطبيب

إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة

نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة الثانية: آذار 2010-1431 هـ

المقدمة

الحمد لله الذي عمّت نعمه العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمد المصطفى، وعلى آله الطاهرين المعصومين. وبعد:

هذا كتاب جديد تقدمه جمعية المعارف الإسلامية ضمن سلسلة الفقه الموضوعي، ليجيب عن الكثير من التساؤلات العملية التي يطرحها الأطباء والممرضون، حيث يواكبهم هذا الكتاب من مرحلة تعلم الطب إلى مرحلة مباشرة العمل وطرق العلاج، وما يتحمله الطبيب من مسؤولية نتيجة الأخطاء التي يمكن أن يقع بها، كل هذا مسبوقاً بآداب الطبيب، نسأل الله تعالى أن يجد فيه الأطباء والممرضون الإجابة الكافية عن تساؤلاتهم، والمسائل الوافية لما هو محل ابتلائهم، ليكون هذا الكتاب مع كل طبيب، القانون الشرعي الذي يستنير به.



نسأل الله تعالى أن ينفع به العباد، وأن يقع محل قبوله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

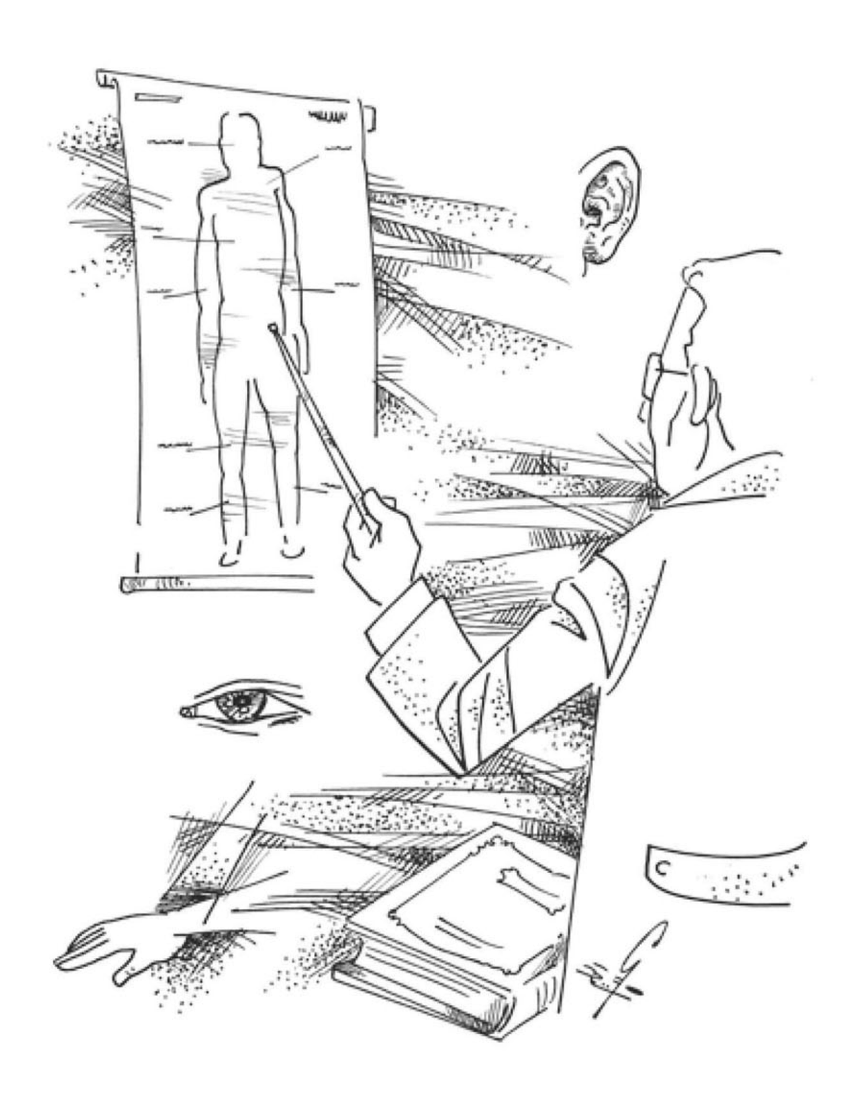



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

اداب الطبيب والتطبيب





تمهيد

إن مهنة الطب مهنة شريفة حث عليها الإسلام وعدّها من العلوم التي ينبغي للإنسان أن يهتم بها ففي الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام: العلم علمان: «**علم الأديان، وعلم الأبدان**»[١].

فعلم الطب علم يصب في خدمة البشرية، ويصون أبدان بني البشر لأن صحة البدن تحمل الإنسان على أن يكون فعالاً في مجتمعه، وساعياً في الأهداف التي خلقه الله تعالى لأجلها، وكما روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**نعمتان مجهولتان الأمان والعافية**»[٢].

(١) البحار، ج١، ص٢٢٠.

(٢) روضة الواعظين، ص٤٧٢.



آداب الطبيب



إن مهنة الطب ترتكز بشكل أساسي على التعاطي بين طرفين الطرف الأول هو الطبيب والآخر هو المريض، ولأجل ذلك كان من المهم أن توضع ضوابط وأسس تحكم العلاقة بينهما.

ولأن مهنة الطب مهنة إنسانية بالدرجة الأولى، فإن من الضروري أن تكون هذه المهنة خاضعة للآداب التي تحفظ كيانية الإنسان، ومن هنا وضع الإسلام آداباً للطبيب فما هي هذه الآداب:

❖ **التعاطف مع المرضى:**

فعلى الطبيب أن يتعاطى مع المرضى بحنان ورحمة وشفقة، فإن الحالة النفسية للمريض تحتاج إلى رعاية أيضا وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**كل ذي صناعة مضطر إلى ثلاث خصال يجتلب بها المكسب، وهو أن يكون**

حاذقاً بعمله، مؤدياً للأمانة فيه، مستميلاً لمن استعمله»[١].

❖ السعي لبلوغ الرتب العالية في التخصص:

فعلى الطبيب أن لا يوفر أياً من الفرص لتطوير قدراته العلاجية ومواكبة آخر الاكتشافات الطبية والعلاجات المستحدثة، والاجتهاد في المعرفة لتفاصيل هذا العلم فعن الإمام علي عليه السلام: أنه قال: «**من تطبب فليتق الله، ولينصح، وليجتهد»**[٢].

❖ أخذ البراءة من المريض:

لأن أخذ البراءة من المريض لا سيما عند العلاجات الدقيقة والعمليات الجراحية، التي لا مفر منها، والتي يحتمل فيها تعرض المريض لخطر الموت، أو خطر الإصابات البالغة، فأخذ البراءة يحمي الطبيب من التفاعلات التي تحصل لو حدث فيما بعد أي أمر غير محمود كتعرض المريض للموت أو للإعاقة لا سمح الله، وقد خطب الإمام علي عليه السلام الناس، فقال: «**يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابة، فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه**

---

(١) تحف العقول، ص٢٣٨.

(٢) البحار، ج٦٢، ص٧٤

البراءة، فعطب فهو ضامن»[١].

❖ عدم إكراه المريض على الطعام:

فإن إكراه المريض على تناول ما لا يحب من الأطعمة، قد يؤدي إلى إزعاجه، وعدم تقبله للعلاج بشكل مناسب، فعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم**»[٢].

❖ عدم التمييز بين الغني والفقير:

إن الإسلام لم يميز بين مسلم وآخر إلا بمقدار قربه من اله تعالى حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٣].

فالمعيار الحقيقي للتفاضل هو التقوى لا أي شي آخر، كالمال أو الجاه، ومن هنا فعلى الطبيب أن ينظر إلى مرضاه نظره واحدة ولا يفضل أحدا منهم على الآخر إلا بما فضل الله بعض الناس على بعض، سواء بالمعاملة أو بشدة الاهتمام وقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام: «**من**

(١) المصنف لعبد الرزاق، ج٩، ص٤٧١.

(٢) البحار، ج٦٢، ص١٤٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

لقي فقيراً مسلماً، فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان»[١].



(١) أمالي الصدوق، ص٣٩٦.

آداب الممرّض

إن وظيفة الممرض لا تختلف عن وظيفة الطبيب كثيراً، إلا أن وظيفة الطبيب العلاج، ووظيفة الممرض مواكبة هذا العلاج، فهي وظيفة إنسانية بامتياز، وبناء على كونها كذلك لا بد للممرض من أن يراعي أمرين مهمين:

الأول: الاهتمام الدائم والمراقبة:

لما في ذلك من الحفظ لهذا المريض ولما فيه من الأجر الكبير عند الله عز وجل، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل الرحمن، فجاز على الصراط كالبرق اللامع**»[١].

الثاني: قضاء حاجة المريض:

لما أكدت عليه الشريعة من استحباب السعي في قضاء الحوائج للمؤمنين عامة وللمريض بشكل خاص فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سعى لمريض في حاجة، قضاها، أو لم يقضها،**

(١) عقاب الأعمال، ص٣٤١.

خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١].

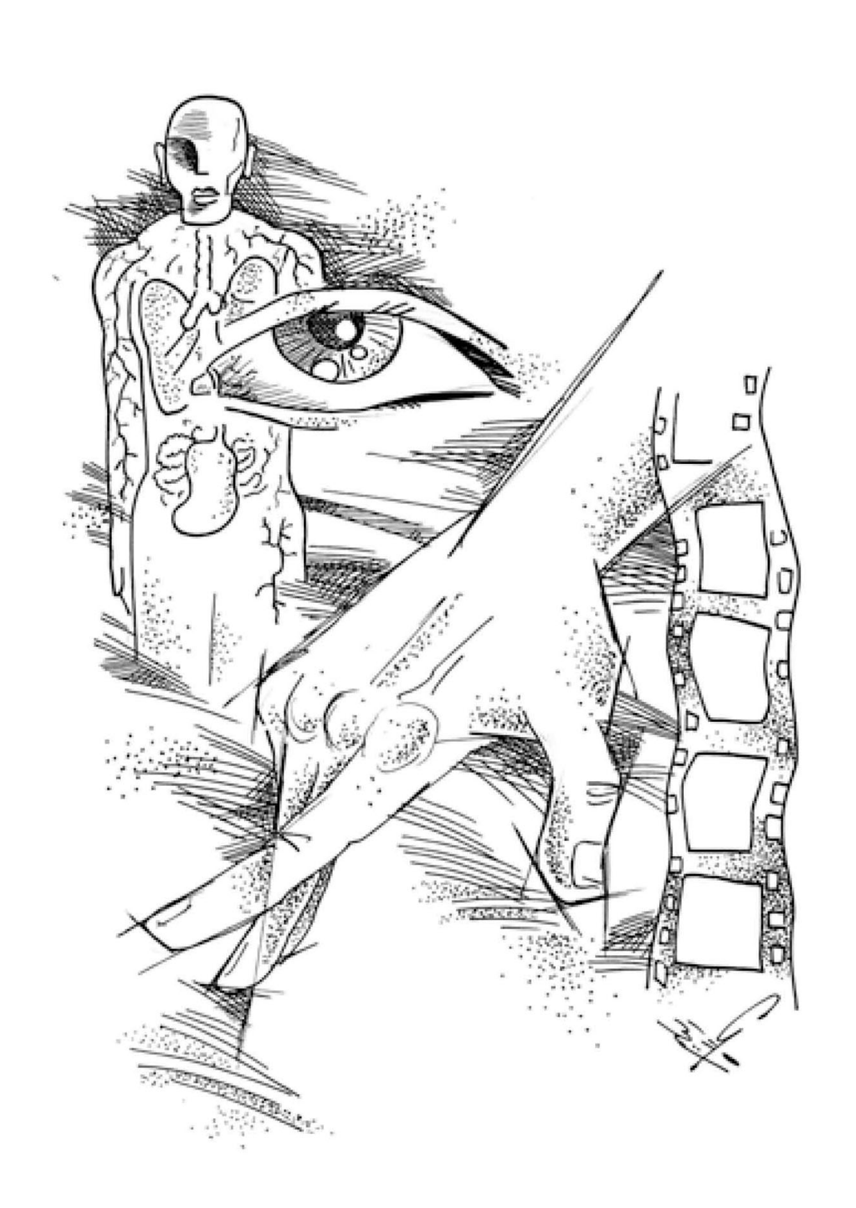
وليعلم المرض أن الأجر الذي وعد الله تعالى به من خدم مؤمنا في قضاء حاجته، كبير جداً ويكفيه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **قال الله عزّ وجلّ: الخلق عيالي، فأحبهم إلي ألطفهم بهم، وأسعاهم في حوائجهم**[٢].

وفي رواية أخرى عن الإمام الكاظم عليه السلام: **إن لله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة**[٣].

(١) أمالي الصدوق، ص٣٨٧.

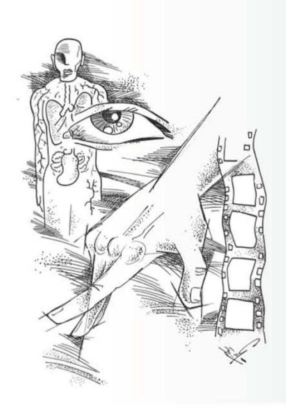
(٢) ميزان الحكمة. محمدي الريشهري، ج١، ص٧٠٠.

(٣) ميزان الحكمة. محمدي الريشهري، ج١، ص٧٠٠.



الفصل الثاني

احكام تعلم الطب





تعلم الطب والحث عليه



عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان»**[١].

يقول سماحة ولي أمر المسلمين (حفظه اللّه) في إجابته عن سؤال: إن للطالب الحرية في اختيار الفرع الدراسي ولكن هناك مسألة ينبغي الالتفات إليها وهي أن دراسة العلوم الدينية إذا كانت ذات أهمية من أجل ما يتوقع منها من القدرة على تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي فدراسة الطب بهدف التأهيل لتقديم الخدمات الصحية للأمة الإسلامية وعلاج المرضى وانقاذ أرواحهم لها أهمية كبرى أيضاً[٢].

لكن قد يعرض لطالب الطب أثناء دراسته بعض الأسئلة الشرعية التي لها علاقة بالاختلاط والنظر واللمس وغير ذلك مما قد يتعرض له أثناء التعلم، فما هو الموقف الشرعي من كل هذه الأمور؟

(١) بحار الأنوار، ج١، ص٢٢٠.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٨٩، س:٢٤٩.

النظر واللمس أثناء التعلم:

غير المميز من الصبي والصبية خارج عن أحكام النظر واللمس بمعنى أنه يجوز لمسه والنظر إليه. (بشرط أن لا يكون بشهوة)[١].

يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة، ويجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ[٢].



يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة، والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهن على عدم التستر عنها[٣].

١. النظر واللمس للكبير أثناء التعلم:

تعلم الطب يستلزم اجراء فحوصات وتدريبات على المرضى مما يستدعي في بعض الأحيان النظر واللمس، وهذه الفحوصات تعتبر جزءاً من البرنامج الدراسي ولا يمكن الاستغناء عنها لتشخيص الأمراض في المستقبل

(١) تحرير الوسيلة جزء ٢ صفحة ٢٤٤ مسألة ٢٤.

(٢) نفس المصدر مسألة ٢٥ـ ٢٦.

(٣) نفس المصدر صفحة ٢٤٤ مسألة ٢٧.

ففي هذه الحالة يجوز النظر واللمس ولكن بالمقدار الذي تقتضيه الضرورة لتحصيل هذه الخبرة والمعرفة على علاج المرضى وإنقاذ ارواحهم[١]، ومجرد كون هذه الفحوصات من البرامج التعليمية من دون حاجتها لإنقاذ حياة الناس وضرورة علاجهم لا يجوّز ذلك[٢].



٢. الأعضاء التناسلية:

لا فرق في جواز النظر واللّمس أثناء التعلُّم لإنقاذ حياة الناس أو للضرورة بين أن يكون النظر واللمس إلى الجسد أو للأعضاء التناسلية كحالات الولادة أو معالجة النزيف الناتج عنها[٣].

٣. الأفلام والصور:

يجوز النظر إلى الأفلام والصور التي تعرض في الفروع الطبية بهدف التعلم إذا كان بدون تلذّذ وريبة ولم يكن فيه خوف ترتب المفسدة[٤]. أما النظر إلى نفس العورة حتى في الصور والأفلام فلا يجوز على الأحوط إلا إذا إطمأن الطالب أن إنقاذ حياة الإنسان في المستقبل

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٨٢، سؤال ٢٢٣.

(٢) نفس المصدر، سؤال ٢٢٥.

(٣) نفس المصدر، سؤال ٢٢٦.

(٤) نفس المصدر، سؤال ٢٢٩.

وعلاج الأمراض الخطيرة لمتوقف على هذه المعلومات وأنه سيبتلى بهكذا حالة[١].

٤. المجسمات الصناعية:

النظر واللمس للأجساد والأشكال الاصطناعية حتى العورة المجسمة جائز إن لم يكن بقصد الريبة ولم يحرِّك الشهوة[٢].

الإختلاط أثناء التعلم:

إن من الواجبات الضرورية على المسلمين نساءً ورجالاً المحافظة على مظاهر الاحتشام بل والمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي بعيداً عن مظاهر الفتنة والفساد وما يساهم في انحلال وإضعاف هذا المجتمع فلذلك أوجب الإسلام ارتداء الحجاب على النساء ووضع حدوداً في التعاطي مع الرجال في البيت والسوق والمدرسة والعيادة والمستشفى والجامعة وأمر كل جنس أن يلتزم بالحدود التي رسمها له.

---

(١) نفس المصدر، سؤال ٢٢٧ ـ ٢٣٣.

(٢) نفس المصدر، سؤال ٢٣١.

الاختلاط والنظر:

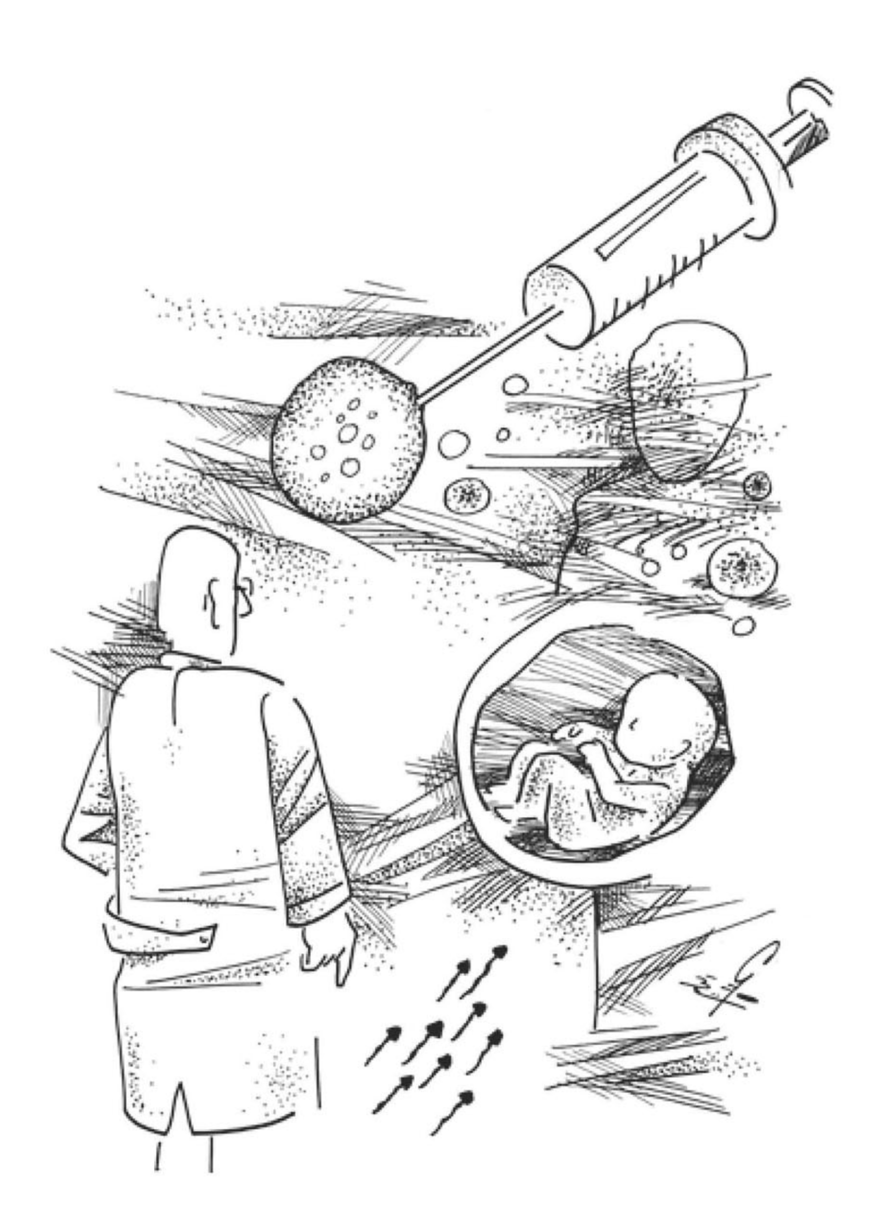
قد يضطر الطالب أو الطالبة للدخول إلى الجامعات أو الكليات المختلطة وهو ما يسبب في اختلاط الشباب مع نساء متبرّجات يحضرن هناك للدراسة، ففي هذه الحالة يجوز الدخول إلى هذه المراكز التعليمية والتعليم بلا إشكال ولكن يجب على النساء المحافظة على حجابهن وكذلك يجب على الرجال الامتناع عن النظر إلى ما لا يجوز لهم النظر إليه والاجتناب عن الاختلاط المؤدي إلى الخوف من الوقوع في الفتنة والفساد[١].

الاختلاط والتكلم:

يلتقي الطلاب والطالبات في الجامعات والمدارس دائماً وبحكم الزمالة في الدراسة يتبادلون الأحاديث المتنوعة المتعلقة بالدراسة وغيرها، ففي هذه الحالة لا يوجد إشكال في هذه الأحاديث إذا كانت ضمن الحدود الشرعية ومع المحافظة على الحجاب من قبل النساء وكذلك إذا كان التعاطي خالياً من قصد الفتنة ومأموناً عن المفاسد ولو حصل بعض المفاكهة والضحك بينهم[٢].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٨٨، س٢٤٣.

(٢) نفس المصدر، س٢٤٥.





الفصل الثالث

احكام نوع العلاج





منع الحمل



قال اللَّه تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناها خلقاً آخر فتبارك اللَّه أحسن الخالقين﴾[١].

---
(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ ـ ١٤.



منع الحمل عند المرأة



المنع المؤقت:

لا يجوز للزوجة استخدام وسائل منع الحمل بدون إذن الزوج على الأحوط وجوباً[١].

المرأة المريضة التي حذَّرها الأطباء من الحمل لا يجوز لها الحمل لو كان خطراً على حياتها[٢].

لا يجوز للزوج إكراه الزوجة على استخدام إحدى طرق منع الحمل[٣].

يجوز تركيب اللولب لمنع الحمل إذا لم يستلزم النظر واللمس المحرّمين[٤].

يجوز استخدام الأدوية والحبوب لمنع الحمل إذا لم يؤدِّ إلى ضرر معتد به[٥].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٤، سؤال ١٧٢

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، ص٦٣، سؤال ١٧٠.

(٤) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٢، سؤال ١٦٨، استفتاء رقم ٧٢٨.

(٥) نفس المصدر السابق.

المنع الدائم:

يجوز للمرأة المريضة التي يحذِّرها الأطباء من الحمل إجراء عملية لمنع الحمل الدائم ولا يجوز لها الحمل اختياراً فيما لو كان فيه خطر على حياتها[١].

يجوز للنساء اللاتي يلدن أولاداً مشوَّهين ومرضى أن يجرين منعاً دائماً إذا كان بإذن أزواجهن وكان مأموناً من الضرر المعتد به عليهن وكان لغرض عقلائي كالمذكور[٢].

شروط منع الحمل:

يجوز منع الحمل الدائم لعامَّة النساء ضمن الشروط التالية:

١ ـ إذا كان هناك سبب عقلائي لمنع الحمل.

٢ ـ إذا كانت المرأة مأمونة من ضرر جسدي ونفسي.

٣ ـ إذا أذن الزوج بذلك.

٤ ـ إذا اجتنبت عن ارتكاب المقدمات المحرَّمة كاللمس والنظر[٣].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٢، سؤال ١٦٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، سؤال ١٦٨.

منع تكاثر النسل عند الرجل:

لا يتوقف منع التكاثر عند الرجل سواء كان مؤقتاً كالعزل أو دائماً كإغلاق القناة المنوية على رضى الزوجة وعدمه بل يجوز له ذلك حتى لو كانت الزوجة غير راضية[1](❖).

يجوز منع التكاثر عند الرجل بإغلاق القناة المنوية بشرطين:

١ ـ إذا كان لغرض عقلائي أي لسبب يقرّه العقلاء.

٢ ـ إذا كان مأموناً من الضرر المعتنى به[2].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٤، سؤال ١٧٣.

(٢) نفس المصدر، ص٦٣، سؤال١٦٩

(❖) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢١٦، مسألة ١٤ (لا إشكال في جواز العزل اختياراً للرجل في الزوجة المنقطعة والدائمة على الأقوى).

إسقاط الجنين

قال الله تعالى في القرآن الكريم: «ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلَّكم تعقلون»[١] إن مسألة الاجهاض قد تفشَّت في المجتمعات إما لأسباب أو بدونها، وقد حرَّم الإسلام بشدة قتل النفس حتى لو كان جنيناً ولو من الزنا. أو كان بسبب وجود مشكلات وصعوبات اقتصادية عند الزوجين فكل ذلك لا يبرر إسقاطه[٢]. حتى لو كان الجنين في الأشهر الأولى قبل ولوج الروح فيه، وهنا نبيِّن تكليف الطبيب من هذه المسألة وما يترتب عليه.



الإسقاط قبل ولوج الروح:

إما أن يكون بسبب نقص في الخلقة أو للخوف على حياة الأم أو للمشكلات وصعوبة الحياة الاقتصادية وإما لوجود مرض فيه يصعب معه المحافظة على حياته، فالصور في المسألة أربع.

الصورة الأولى: إسقاطه قبل ولوج الروح لو كان ناقص الخلقة:

لا يجوز إسقاطه في هذه الحالة أي في الأشهر الأولى

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٥، سؤال ١٧٤.

حتى قبل ولوج الروح فيه لكونه ناقص الخلقة، وأنه سيعاني صعوبات كثيرة بعد تولده(١).

الصورة الثانية: إسقاطه قبل ولوج الروح مع الخوف على حياة الأم:

إذا شخَّص الطبيب وجود خطر حقيقي على الأم جاز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه ولا يجوز إذا كان بعد ولوج الروح فيه(٢).

الصورة الثالثة: إسقاطه بسبب الضائقة الاجتماعية:

لا يجوز إسقاط الجنين بسبب الضائقة الاجتماعية ووجود مشكلات وصعوبات اقتصادية بحيث لا يستطيع الأب أن يلبي احتياجات الأولاد(٣).

الصورة الرابعة: إذا كان مصاباً بمرض تكون فيه المحافظة على حياته صعبة.

إذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على حياته حرجية فيجوز إسقاطه قبل ولوج الروح ولكن يلزم دفع الدية على الأحوط وجوباً(٤)(❖).

---

(١) نفس المصدر، سؤال ١٧٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٦٦، سؤال ١٧٩.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٦٥، سؤال ١٧٤.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٦٦، سؤال ١٧٨.

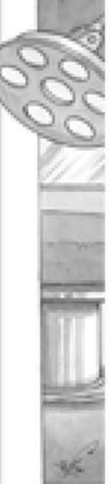
(❖) الدية على رأي الإمام الخميني (قده) عشرون ديناراً إذا كانت نطفة استقرّت في الرحم وإلا كانت غير ذلك (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٣٨).

لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم[1].

إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه:

لا يجوز إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه إلا في حالة واحدة وهي:

إذا كان في بقاء الحمل القضاء على حياة الجنين وحياة الأم معاً ولم يمكن إنقاذ الجنين بحال بل يمكن إنقاذ الأم فقط[2]، ففي هذه الحالة يجوز إسقاط الجنين ولو بعد ولوج الروح فيه.



موت الجنين في بطن أمه:

لو مات الجنين في بطن أمه وخيف عليها من بقائه وجب إخراجه بالأرفق فالأرفق بأمه ولو اقتضى ذلك إلى تقطيعه قطعة قطعة مع ملاحظة الشروط السابقة في اللمس والنظر[3].

موت الأم والجنين حياً:

لو ماتت الأم وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشق بطن

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٦٦، سؤال ١٧٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٦٦، سؤال ١٧٩.

(٣) تحرير الوسيلة، ج١، ص٧٩، مسألة ٧.

الأم من الموضع الذي يكون الخروج منه أسلم ومع التساوي بين المواضع فالأحوط الاستحبابي شق جنبها الأيسر[١].

ماذا يترتب على الطبيب لو أسقط الجنين:

إذا باشر الطبيب بإسقاط الجنين إما بحقن دواء خطأً أو إعطاء دواء أو إجراء عملية أو غير ذلك مما يكون هو السبب المباشر في عملية الاجهاض، هنا يترتب عليه بالإضافة إلى الإثم والحرمة في الموارد التي لا يجوز فيها الإسقاط الدية[٢] وهذه الدية ـ سواءً جاز الإسقاط أم لا ـ تعطى إلى ورثة الجنين بحسب الطبقات إذا لم يكونوا مباشرين أو مساعدين وإلا يتحمل المباشر الدية ويُحرم من الإرث وتدفع الدية حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي لأنه من مال إرث مَن لا وارث له.

مقدار الدية:

١ ـ إذا كان جنيناً ولجته الروح دية كاملة وهي ألف دينار أي ٣.٦ كيلو غرام ذهب[٣].

٢ ـ إذا كان علقة أربعون ديناراً.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الدية على المباشر إلا إذا كان السبب أقوى منه فتكون على المسبِّب. (استفتاء عبر الانترنت رقم ٦٧٩٥٤)

(٣) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٣٨.

٣ ـ إذا كان مضغة ستون ديناراً.

٤ ـ إذا كان عظاماً من دون لحم ثمانون ديناراً[1].



(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٧، سؤال ١٨١.

التلقيح الصناعي

مع تقدم وتطور العلوم الطبيعية والطبية وابتكار وسائل جديدة للحمل خصوصاً مع عقم أحد الزوجين وحاجتهما إلى الانجاب لما يسبب عدمه الحرج الشديد والخلاف بين الزوجين وقد يؤدي في كثير من الحالات إلى هدم الحياة الأسريّة والعائلية، وقد طرحت عدة تساؤلات وإشكالات حول جواز التلقيح الصناعي وما يستلزمه من العناوين المحرَّمة، ونحن هنا نبيِّن وظيفة الطبيب والحكم الشرعي المتعلق به.

يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي مع المحافظة على الحدود الشرعية من النظر واللمس المحرَّمين كما ذكرنا في أحكام النظر واللمس، فإذا كان الزوج هو الطبيب الملقِّح فلا يوجد أي إشكال في المسألة وإن كان طبيباً أجنبياً لا يجوز إذا استلزم ذلك النظر المحرَّم إلى البدن والعورة وإذا كانت الملقِّحة امرأة طبيبة فلا يجوز إذا استلزم ذلك النظر إلى العورة[1].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٩، سؤال ١٨٥، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٥٩، مسألة ١.

تلقيح المرأة بماء غير زوجها:

يجوز تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي مع الاجتناب عن المقدمات المحرَّمة كما مرَّ من النظر واللمس المحرَّمين[1](❖).

يجوز للطبيب أن يلقح المرأة بماء زوجها حتى بعد وفاته لو أخذ منه الماء بعد موته أو قبله إذا لم يستلزم مقدمات محرمة أيضاً[2].



زرع البويضة عند المرأة:

البويضة ضرورية لعمل اللقاح وقد يصادف بعض الزوجات أنها لا تمتلك هذه البويضة ما يجعلها عاجزة عن الإنجاب ما يؤدي إلى هدم الأسرة والانفصال، وعليه فهل يجوز إجراء عملية زرع بويضة امرأة أخرى في رحم الزوجة بعد تلقيحها بماء الزوج.

يجوز إجراء هذه العملية (زرع البويضة في رحم الزوجة) حتى ولو كانت يائسة غير قادرة على الانجاب أو كانت البويضة عند الزوجة ضعيفة[3].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٠، سؤال ١٨٨.

(❖) على رأي الإمام الخميني (قده) لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج سواء رضي الزوج أم لا، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٥٩، مسألة ٢.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٠، سؤال ١٨٧.

(٣) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٠، سؤال ١٨٩.

عمليات التجميل

عمليات التجميل مثل شد الوجه أو تصغير الأنف وغير ذلك جائز وليس فيه إشكال في نفسه[١]. إذا باشرت بالعملية طبيبة لا إشكال في ذلك بالنسبة إلى النساء أما لو باشر الطبيب بذلك فإنه يجب مراعاة ترك المقدمات المحرَّمة كاللمس والنظر المحرمين كما مرَّ معنا في المعالجة وإلا لو لم يراعِ ذلك حَرُم.

الاستنساخ

يجوز للطبيب أن يجري عملية الاستنساخ سواء كان الاستنساخ من الحيوان أو الإنسان ولكن يحرم إذا استلزم أمراً محرَّماً[٢].

تغيير الجنس

مع التقدم الذي أحرزه العلم في مجال الطب أصبح بالإمكان إجراء عمليات جراحية وتحويل الجنس إلى آخر أي تحويل جنس الرجل إلى امرأة وتحويل المرأة إلى رجل، فهل هذا العمل جائز بالنسبة للطبيب وما هي قيود هذا

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٧، سؤال ٢٠٧، استفتاء رقم ٢٤٧.

(٢) استفتاء رقم ٧٩٩٤. ٢٥٩٨١.

العمل على فرض الجواز؟

جواز تغيير الجنس:

يجوز للطبيب إجراء العملية الجراحية لتغيير الجنس بالشرائط التالية[١]:

١ - إذا كانت الغاية من التغيير كشف الجنسية الواقعية، كأن كان للرجل ميول أنثوية كاملة.

٢ - أن لا تستلزم فعل محرَّم كالنظر واللَّمس إلا مع الضرورة والحرج الشديدين.

٣ - أن لا يتسبب التغيير بترتب مفسدة.

تغيير الخنثى:

يجوز تغيير الخنثى لإلحاقها بالمرأة أو الرجل ولكن بشرط التحرّز عن المقدمات المحرَّمة كالنظر واللمس[٢].



(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٢، سؤال ١٩٢.

(٢) نفس المصدر السابق، سؤال ١٩٣.





الفصل الرابع

احكام مباشرة العلاج





الأجرة على العلاج



علاج الناس في بعض موارده واجب شرعاً على الطبيب ، «خصوصاً إذا كان ترك العلاج يؤدي إلى هلاك المريض»، ولكن رغم كونه تكليفاً وواجباً، يستطيع الطبيب أن يأخذ الأجرة عليه[1]. ولكن ما هو مقدار ما يأخذه الطبيب من المريض؟ تحديد المقدار يكون من خلال أحد أمرين:

١ ـ الاعتماد على ما هو متعارف عند الناس: فالعرف هو الذي يحدد قيمة المعاينة قليلة أو كثيرة مع ملاحظة الفرق بين الاختصاصي وغيره[2].

٢ ـ التوافق مع المريض: فإذا توافق الطبيب مع المريض على مبلغ معيَّن وتراضيا عليه أي رضي المريض أن يدفع المبلغ الكذائي للطبيب ورضي الطبيب أيضاً بأخذه مقابل علاج المريض فهنا يجوز في هذه الحالة ولا إشكال فيه[3].

---

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٣٥، مسألة ٣٤.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص١٩٧، س٥٥٤.

(٣) نفس المصدر السابق.



أحكام النظر واللمس عند العلاج

مرّ معنا أحكام النظر واللمس بالنسبة إلى الطلاب الذين يتعلمون الطب في المعاهد والجامعات، وذكرنا حكم الصغير والصغيرة هناك، فلا نكرر الحكم هنا، وسنشير هنا إلى أحكام النظر واللمس أثناء العلاج بالنسبة إلى الطبيب حينما يعالج الكبير غير المماثل له في الجنس.

الحكم العام هو حرمة النظر إلى غير الوجه والكفين من المرأة الأجنبية هذا إذا لم يكن بتلذذ وريبة أما مع التلذذ والريبة فيحرم النظر حتى إلى الوجه والكفين[١]، وكذلك يحرم اللمس مطلقاً لجسد المرأة الأجنبية سواء أكان هناك تلذذ وريبة أم لا[٢].

معنى التلذذ والريبة:

النظر المؤدي إلى التلذذ والريبة هو ما كان سبباً في إثارة الشهوة وخوف الوقوع في الحرام.

(١) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢١٧، مسألة ١٨.

(٢) نفس المصدر، مسألة ٢٠.

المراد من الآجنبي والآجنبية:

الأجنبي والأجنبية هما اللذان يكونان من غير المحارم على الذكر والأنثى أي الذي يحرم التزويج منه يسمى مَحْرَماً، والحرمة تكون إما من جهة النسب كالأب والأم والإخوة والأخوات وأبنائهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا، لأب أو لأم، والأجداد والجدات، هؤلاء محارم بالنسب، أما المحارم بالسبب كالمصاهرة أزواج البنات والأمهات وزوجات الأبناء والمحارم بالرضاع كالأخ والأخت والأم والأب والابن والبنت... بالرضاعة. هؤلاء جميعاً يحرم الزواج من بعضهم البعض ولكن يحل النظر واللمس إلى بعضهم البعض إلى سائر الجسد ما عدا العورة وبدون تلذذ وريبة طبعاً وغير هؤلاء يسمّون أجانب.



حدود جواز النظر واللمس في العلاج:

قلنا بأن الحكم الأولي والعام هو حرمة النظر واللمس بالنسبة إلى الأجنبي والأجنبية ولكن هناك استثناء في المسألة وهو إذا كانا في مقام العلاج، ولنوضح هذا الاستثناء من خلال عدة مسائل:

إذا وُجِد الطبيب المماثل في الجنس لا يجوز النظر واللمس بحال من الأحوال إلا إذا كانت المسألة ضرورية وتوقف العلاج على غير المماثل باعتباره أكثر خبرةً فيجوز ذلك[١].

إذا أمكن العلاج من وراء الثياب أو مع لبس القفازات لا يجوز اللمس لأنه لا يوجد عند ذلك ضرورة إلى اللمس[٢].



إذا أمكن العلاج والفحص من دون النظر إلى الجسد أو أمكن الفحص من خلال النظر في المرآة فلا يجوز عندها النظر مباشرة لأنه لا يوجد ضرورة عند ذلك[٣].

إذا تعذَّرت المراجعة إلى الطبيبة بالنسبة للمرأة أو لم يكن للطبيبة الخبرة الكافية بالنسبة للمرأة جاز عندها الرجوع إلى الطبيب ولو أدى ذلك إلى الفحص والعلاج والنظر واللمس لوجود الضرورة إلى الطبيب حينئذٍ[٤].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٩، سؤال ٢١٣ ـ ٢١٨.

(٢) نفس المصدر، سؤال ٢١٥.

(٣) نفس المصدر، سؤال ٢١٤.

(٤) نفس المصدر، سؤال ٢١٨.

علاج المماثل:

يجوز أن يعالج كل من المتماثلين بعضهما البعض والنظر واللمس لأجسادهم ولكن من دون تلذذ وريبة إلا العورة من كل منهما لا يجوز النظر إليها ولا لمسها سواء كان بتلذذ وريبة أم لا إلا مع الضرورة من أجل الفحص وتشخيص المرض[١].

علاج المحارم:

يجوز للطبيب أو الطبيبة النظر واللمس إلى محارمهما وعلاجهما بدون تلذذ وريبة أما مع التلذذ والريبة فلا يجوز، هذا في غير النظر واللمس إلى العورة، أما إليها فلا يجوز النظر سواء كان هناك تلذذ وريبة أم لا إلا مع الضرورة وعدم وجود المماثل[٢].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٨، سؤال ٢١٢.

(٢) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢١٧، مسألة ١٧.

الطبيب والولادة:

إن الولادة هي من أبرز مصاديق الضرورة لإباحة النظر أثناءها ولكن يقتصر فيها على موضع الضرورة فلا يجوز النظر إلى سائر البدن إذا كان المطلوب يحصل بالنظر إلى موضع خاص حتى ولو كان العورة أما اللمس فلا يجوز عند وجود وحصول المطلوب بلبس القفازات بالنسبة للطبيب[١].



الممرضات أثناء الولادة:

من الطبيعي أن كل طبيب يحتاج إلى ممرضات ومساعدات أثناء إجراء أي عملية حتى الولادة وهنا لا يجوز للممرضات تعمّد النظر إلى عورة المرأة لغير الضرورة حتى أثناء الوضع[٢].

قياس الضغط:

قياس ضغط الدم ممكن من وراء الثوب أو مع لبس القفازات بالنسبة إلى غير المماثل وعليه لا ضرورة إلى

(١) آجوبة الاستفتاءات، ج٢، سؤال ٢٣٠، ص٨٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

لمس بدن المريض وبالتالي لا يجوز ذلك، أما مع عدم إمكان الفحص وقياس ضغط الدم من وراء الثوب أو لبس القفازات فيجوز لإقتضاء الضرورة لذلك[١].

الأعضاء المنفصلة:

لا يجوز النظر إلى الأعضاء المنفصلة من الأجنبي والأجنبية سوى الوجه والكفين ، حتى الشعر المنفصل لا يجوز النظر إليه على الأحوط وجوباً[٢]، وينظر الطبيب إلى ما اقتضت الضرورة إليه منها.

يجوز النظر إلى الظفر والسن المنفصلين من الأجنبي والأجنبية[٣].



(١) نفس المصدر، ص٧٩، سؤال ٢١٥.

(٢) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢١٨، مسألة ٢١ ـ ٢٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

التشريح:



قد يضطر الطبيب في بعض الحالات وبطلب من القوة الجنائية إلى تشريح الميِّت لمعرفة سبب وفاته أو أثناء تدريس الطب ليطلع على أعضاء الجسم ووظائفه.

تشريح غير المسلم(*):

يجوز تشريح الميت غير المسلم إذا توقف على التشريح إنقاذ إنسان أو اكتشاف علمي جديد يحتاج المجتمع إليه كمرض يهدد حياة الناس[1].

تشريح الميت المسلم:

لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم مع إمكان الاستفادة من جسد غير المسلم ويجوز تشريح المسلم إذا توقف على تشريحه إظهار حق كالتحقيق عن سبب الوفاة[2].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٣، س١٩٣.

(٢) نفس المصدر، س ١٩٤ ـ ١٩٥.

(*) على رأي الإمام الخميني (قده) يجوز تشريح جسد غير المسلم ولا يجوز تشريح جسد المسلم إلا إذا مع توقف حياة مسلم عليه ومع عدم وجود غير المسلم وأما لمجرَّد التعلم فلا يجوز تشريح المسلم إلا إذا توقفت حياة المسلم على ذلك ومع عدم إمكان تشريح غيره أيضاً (تحرير الوسيلة، ج٢، س٥٦١، مسألة ١ ـ ٢ ـ ٣).

تشريح الجنين:

يجوز تشريح الجنين المتعلق بغير المسلمين إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف معلومات طبية يحتاجها المجتمع، ولا يجوز تشريح السقط المسلم مع إمكان الاستفادة من غير المسلمين[١].

يجوز تشريح الميت المسلم لإستخراج قطعة البلاتين من جسده لقيمتها وندرتها وذلك إذا لم يسبب هتك حرمة الميّت المسلم وإلا فلا يجوز[٢].

لو أدى التشريح إلى قطع رأس المسلم أو أحد أعضائه وجب دفع الدية[٣].

لا يجوز تشريح الميت المسلم لنقله من بلدٍ إلى آخر حتى لو توقف النقل على التشريح[٤].

---

(١) نفس المصدر، س١٩٦.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٤، س١٩٧.

(٣) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٦١، مسألة ١.

(٤) استفتاء رقم ٢٥٥٢٥.

الترقيع:



مصطلح الترقيع المقصود به زرع الأعضاء بعد استئصالها من الغير وهذا العضو تارة يكون من إنسان أو حيوان، ومن الإنسان تارة يكون من الكافر أو المسلم وأخرى يكون من الحي أو الميت.

من الحيوان:

يجوز زرع عضو الحيوان بعد إنتزاعه لإنسان كالإمعاء وغيرها ويصير طاهراً إذا دخلت إليه الحياة وصار جزءاً من الإنسان.

من الإنسان الحي المسلم:

يجوز التبرع بالأعضاء (كالكلية وغيرها) أو بيعها إذا لم يؤدِّ إلى ضرر على المتبرع وقد يجب ذلك إذا توقف

عليه إنقاذ النفس المحترمة[١] (❖).

يجوز زرع الخصية في بدن الإنسان ليصبح قادراً على الانجاب وتصبح جزءاً من جسده[٢].

يجوز زرع الشعر إذا كان من إنسان أو حيوان يحل أكله[٣].

من صاحب الموت الدماغي:

إنتزاع العضو من المريض الذي يعيش حالة الموت الدماغي فيه ثلاث حالات:

أ ـ إذا أدى إنتزاع العضو إلى استعجال موته فلا يجوز أصلاً.

ب ـ إذا لم يؤدِّ إلى استعجال موته وكان بإذنه يجوز انتزاع العضو.

ج ـ إذا لم يؤدِّ إلى استعجال موته ولم يكن بإذنه ولكن توقف عليه إنقاذ نفس محترمة فيجوز[٤].



(❖) على رأي الإمام الخميني (قده) لا يجوز قطع العضو من المسلم إلا إذا توقفت حياة المسلم عليه لا حياة عضوه ومع عدم وجود غيره، ولو وُجد غيره لا يجوز حتى لو أذن أو أوصي غايته لو أذن لا يوجد دية أما لو لم يأذن فتجب الدية وليس لأولياء الإذن في ذلك ولو باعوا له العضو يصرف ثمنه في أداء دينه أو صرفه في الخيرات وليس للوارث حق فيه(تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٦٢ ٥٦١، مسألة ٥ـ٦ـ٧).

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٦، سؤال ٢٠٤.

(٢) نفس المصدر، ص٧٥، سؤال ٢٠٣.

(٣) نفس المصدر، ص٧٤، سؤال ١٩٩.

(٤) نفس المصدر، ص٧٦، سؤال ٢٠٥.



من الإنسان الميت:

يجوز الاستفادة من بعض أعضاء جسد الميت المسلم لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو علاج مرضه إذا لم يوجب ذلك هتك حرمته عرفاً[١].

يجوز أن يوصي الإنسان بالتبرع أو بيع بعض أعضائه بعد الموت، بشرط عدم ايجاب قطعها منه هتك حرمته عرفاً[٢].

يجوز الاستفادة من شرايين الميت المسلم إذا أذن هو أو أولياؤه أو توقف انقاذ نفس محترمة عليه[٣].

يجوز أخذ القرنية من الميت المسلم إذا أذن قبل موته وإلا يجب الدية بأخذها[٤].

من الإنسان الكافر حيًّاً أو ميتاً:

يجوز زرع العضو من الكافر بلا إشكال ويصير العضو طاهراً إذا دخلت فيه الحياة وصار جزءاً من الإنسان[٥].

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٧، سؤال ٢٠٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، ص٧٥، سؤال ٢٠١.

(٤) نفس المصدر، ص٧٥، سؤال ٢٠٢.

(٥) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٦٢، مسألة ٦.

من الجنين:

لا يجوز أخذ عضو من الجنين إذا أدى ذلك إلى موته أو إلى ضرر معتد به[1].

بيع الدم:

يجوز بيع الدم والمصالحة على ثمنه ونقله من مريض إلى آخر[2].

(١) استفتاء رقم ٤٤٦.

(٢) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٦٢.

ما معنى الضرورة



كثيراً ما نقرأ في الكتب الفقهية عبارة «الضرورة» كقوله: يجوز النظر واللمس إذا اقتضت الضرورة، ولا إشكال في النظر واللمس إذا كان من موارد الضرورة، ولا فرق في الحكم في موارد الضرورة.

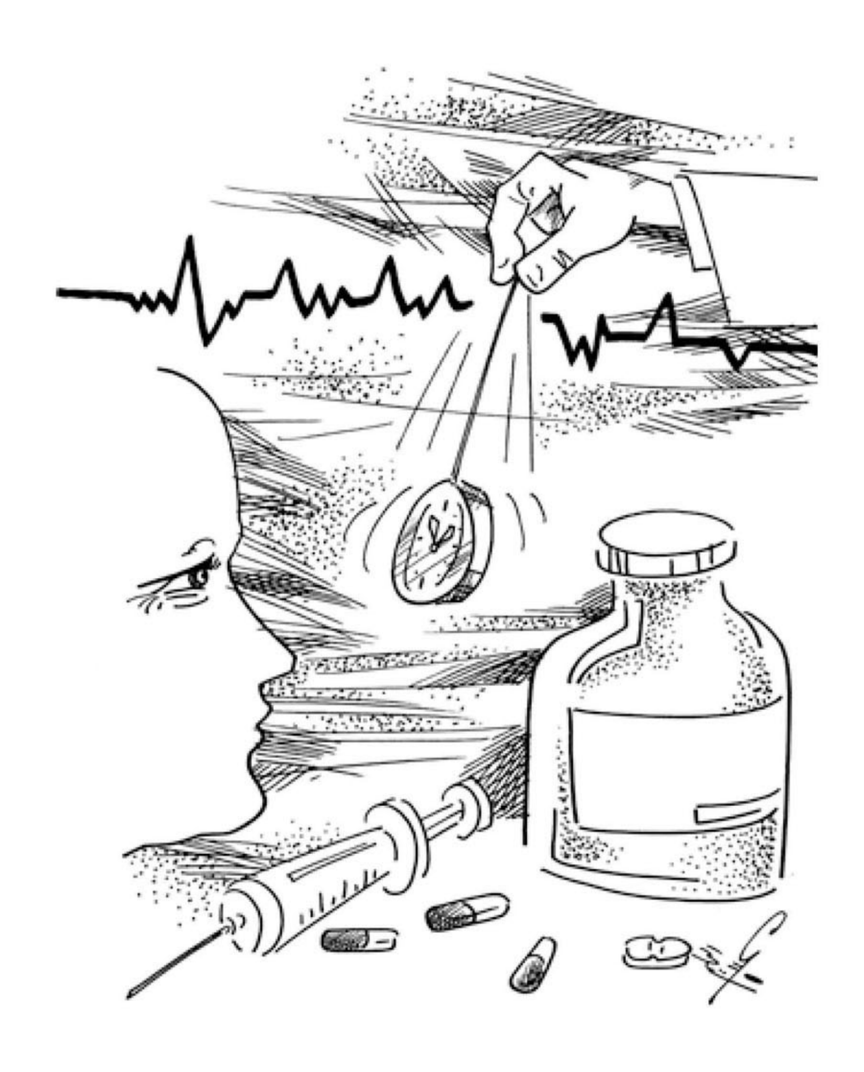
ونرى بأن هذه العبارة موجودة في كثير من الأبواب الفقهية، ولكنها لا تأتي بمعنى واحد في كل الأبواب بل الضرورات تقدَّر بقدرها كماً وكيفاً، فالضرورة في باب النظر واللمس والتعلُّم أي الاقتصار على مواطن الحاجة ولا يتعدى إلى غيرها مثلاً إذا أراد أن يفحص الطبيب اليد من الزند لا يجوز أن يتعدى في نظره إلى أزيد من ذلك أي الذراع والكتف ولمسه كذلك بل يقتصر على ما ترتفع به الحاجة، وإذا إقتضت الضرورة في التعلم حول أمراض المعدة وكيفية فحصها لا يجوز التعدي إلى النظر ولمس الصدر أو النظر إلى العورة وغير ذلك.

تشخيص الضرورة:

بعد أن عرفنا معنى الضرورة علينا أن نعرف من يعيِّن أويشخِّص هذه الضرورة أي كيف يثبت عندنا أن هذه المسألة ضرورة أم لا؟

هنا بما أن الظروف تختلف من طالب إلى آخر ومن حالة مريض إلى آخر فإن الضرورة ستختلف باختلاف الظروف الطارئة وعلى هذا لا يمكن تحديد ضابطة ثابتة لهذا أرجع الشرع المقدس مسألة تشخيص الضرورة إلى الطالب مع ملاحظة ظروفه[1].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٨٢، س٢٢٤.





الفصل الخامس

احكام وسيلة العلاج





العلاج بالأدوية المحرَّمة

مع اتّساع الأدوات الطبية والمخبرية وصناعة الأدوية والتي يدخل في تركيبها مواد متنوعة وقد يدخل فيها بعض المحرمات كالكحول والميتة ودهن الخنزير وغير ذلك، وقد يضطر المريض إلى تناول بعض هذه الأدوية.

المحرمات على الإنسان:

يحرم على الإنسان تناول الخبائث والأعيان النجسة كالخمر والدم ولحم الخنزير والسموم القاتلة وكل ما يضر ببدنه أو ببعض أعضائه وحواسه حتى ما يحتمل معه الضرر أو يضر بالجنين أيضاً يحرم تناوله[1].

(١) تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٤٤، مسألة ١ـ٢ـ٣.

الجواز عند الضرورة:

وعلى هذا لا يجوز للأطباء وصف هذه الأدوية إلى المرضى إلا مع إنحصار العلاج بها، ولم يكن هناك وسيلة أخرى أو أدَّى تركه إلى الهلاك، ولكن يجب الاقتصار فيه على الضرورة أي إذا علم أنه يحصل الشفاء بجرعة أو جرعتين لا يجوز وصف أزيد من ذلك(١).

يجوز العلاج بالمواد المخدرة إذا توقف العلاج عليها (أي كان العلاج منحصراً بها أيضاً) بحيث شخص الطبيب الموثوق به ذلك، ولكن يقتصر أيضاً على مقدار الضرورة(٢).



الموت السريري:

بعض المرضى يطلق عليهم موتى سريرياً وهم الذين يعانون من أمراض مأيوس من شفائهم حيث إذا قُطع العلاج عنهم والأجهزة المتصلة بأجسامهم يؤدي فوراً إلى موتهم، فهل يجوز إيقاف الأجهزة وقطع العلاج عنهم؟

الجواب: لا يجوز ذلك حتى لو كان مأيوساً من علاجهم وبقي عليهم ساعات أو دقائق لموتهم(٣).

(١) تحرير الوسيلة،ج٢، ص١٥٠، مسألة ٣٥ ٣٤.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص١١٠، سؤال ٣١٧.

(٣) استفتاء رقم ٦٤٢.

التنويم المغناطيسي:

يجوز التنويم المغناطيسي بشروط:

١ ـ إذا كان لغرض عقلائي، كالعلاج من الأمراض.

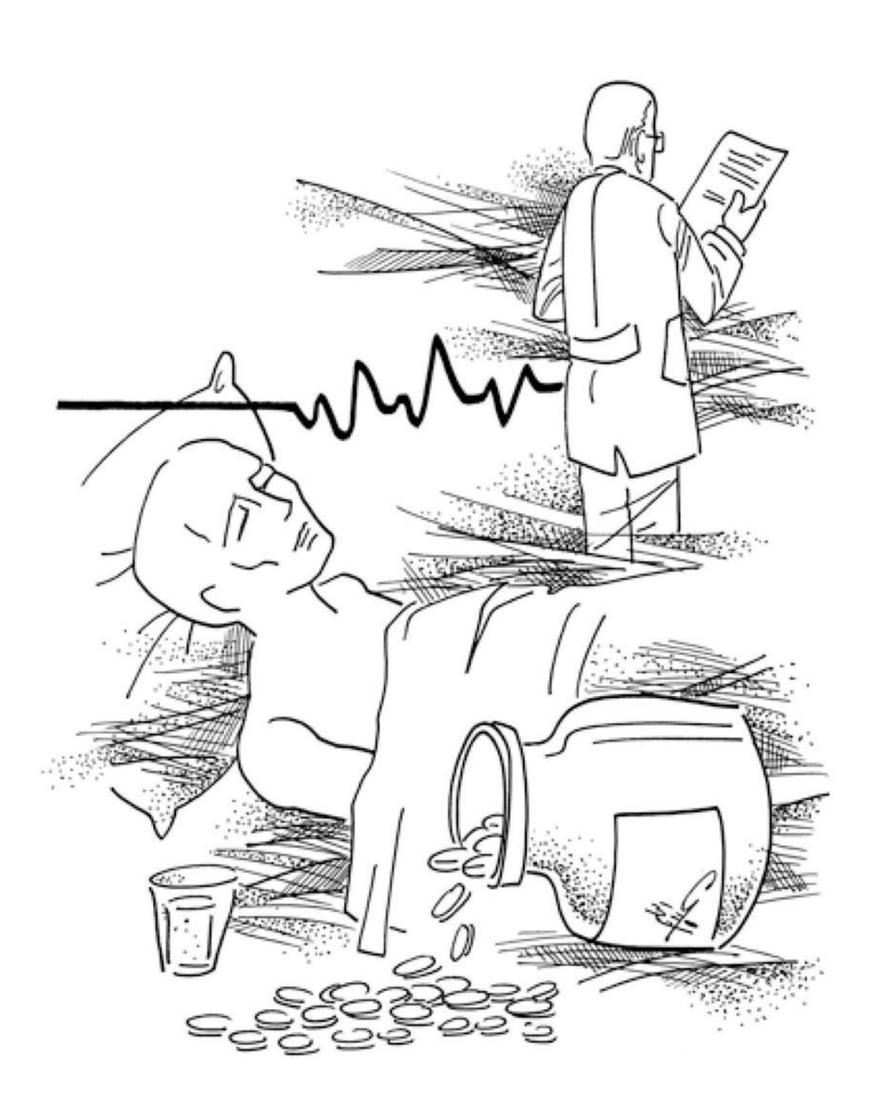
٢ ـ إذا كان برضى المريض.

٣ ـ إذا لم يكن بطرق محرَّمة شرعاً.

٤ ـ إذا لم يسبب ضرراً معتنى به[1].

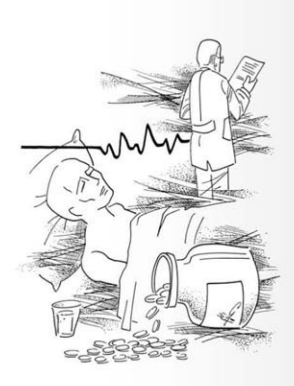
---

(١) نفس المصدر، ج٢، ص٥٣، سؤال ١٤٨ ـ ١٤٩.



الفصل السادس

احكام الاخطاء الطبية





الضمان والدِّية



رغم النجاح الباهر الذي حققه علم الطب إلا أننا نلاحظ أخطاء طبية كثيرة حتى في الدول المتحضرة وقد تؤدي إلى فقد بعض الأعضاء أو الوفاة عند بعض المرضى كما تشير إلى ذلك بعض الإحصائيات.

وهنا نريد أن نطرح السؤال، وهو من يتحمَّل هذا الخطأ خصوصاً عند التقصير في التشخيص أو قلة الخبرة أو التعدي على التخصصات الأخرى لذلك نطرح هذا الفصل هنا حتى يكون الأطباء الأعزاء على بيِّنة من أمرهم ونذكر الموارد التي لا يضمن فيها الطبيب والموارد التي يضمن فيها على حسب ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدّس سرّه.

الموارد التي لا يضمن فيها الطبيب:

إذا كان الطبيب في موقع الاستشارة عن دواء معيَّن، كأن استشاره المريض في دواء وقال له الطبيب أنه نافع

للمرض الفلاني مثلاً، من دون أن يأمره بشربه فلا يضمن إذا تضرر منه أو مات[١].

إذا أبرأ المريض الطبيب قبل العلاج وكان المريض بالغاً عاقلاً أو أبرأ ولي المريض إن كان المريض قاصراً فإن الطبيب لا يضمن لو تضرر المريض أو أدى ذلك إلى موته، كأن أبرأه قبل إجراء العملية ومات أثنائها فإن الطبيب لا يضمن في هذه الحالة[٢].



إذا توافق الطبيب مع المريض على دفع الدية لمن يريد أن يتبرع له بعضو من أعضائه كالكلية أو القرنية أو غير ذلك من الحي أو الميت ، فتجب الدية هنا على المريض وليس على الطبيب[٣].

(١) تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٣٦، مسألة ٤١.

(٢) تحرير الوسلية، ج١، ص٥٠٥، مسألة ٦.

(٣) توضيح المسائل (الإمام الخميني (فارسي))، ص٤١٤، مسألة ٢٨٨٢.

الموارد التي يضمن فيها الطبيب:

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إذا باشر بنفسه العلاج ووصف له الدواء وأمره بشربه[١].

الطبيب يضمن إذا عالج المريض وطبَّبه على النحو المتعارف في زماننا وإن لم يباشر[٢].

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أي كان قليل الخبرة أو قاصراً في العمل حتى ولو كان العلاج بإذن المريض[٣].



الطبيب يضمن حتى لو كان حاذقاً وذا خبرة سواءاً عالج إنساناً قاصراً أم بالغاً مع إذنه أو بدون إذنه أو إذن وليه فإنه يضمن في جميع هذه الصور وعلى كل حال إلا إذا أبرأه المريض أو وليه قبل العلاج فإنه لا يضمن حينئذٍ[٤].

والحمد لله رب العالمين

---

(١) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٣٦، مسألة ٤١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، ج٢، ص٥٠٥، مسألة ٤.

(٤) نفس المصدر السابق.

ديات الأعضاء

الديات وهي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دون النفس وهذا المال إما أن يكون مقدَّراً فيسمى دية أو غير مقدَّر فيسمى أرشاً.

والدية الكاملة هي ألف دينار وكل دينار يساوي مثقالاً شرعياً وكل مثقال يساوي ٣,٦ غراماً من الذهب. وعليه فالدية تساوي ٣,٦ كيلوغرام من الذهب الخالص.

	دية القتل
قتل الرجل المسلم	دية كاملة وهي ٣,٦ كيلو ذهب
قتل المرأة المسلمة	نصف دية الرجل وهي ١,٨ كيلو ذهب

دية الأعضاء (أعضاء البدن)

الأنف	بكامله ٣,٦ كيلو ذهب	في إحدى المنخرين ١,٢ كيلو ذهب
الاذن	في الاثنين ٣,٦ كيلو ذهب	في الواحدة ١,٨ كيلو ذهب في شحمة الأذن ٦٠٠ غرام ذهب
الشفتان	في الاثنين ٣,٦ كيلو ذهب	في الواحدة ١,٨ كيلو ذهب في بعضها. النسبة بحسب الشفة
اللسان	لسان الصحيح. ٣,٦ كيلو ذهب لسان الأخرس. ١,٢ كيلو ذهب	لو قع بعضه النسبة بحسب الحروف التي ينطق بها فتقسَّم على أربعة وعشرين حرفا
الاسنان	في جميعها ٣,٦ كيلو ذهب	في كل واحد خمسون ديناراً في كل ضرس خمس وعشرون ديناراً



العنق	فيهما ٣,٦ كيلو غرام ذهب	ثني أي أصبح مائلاً ولا يستطيع حراكه
اللحيان هما عظمان ملتقاهما الذقن	فيهما ٣,٦ كيلو ذهب	في كل واحد ١,٨ كيلو ذهب
اليدان - إلى المعصم او من المعصم إلى المرافق أو المنكب	جميعها ٣,٦ كيلو ذهب	في كل واحد ١,٨ كيلو ذهب
الاصابع	لو كسِرَ او انحنى ولم يعالج ٣,٦ كيلوذهب	كل اصبع ٣,٦ غرام وكل عقدة ١,٢ غرام إلا الابهام كل عقدة ١,٨ غرام
الظهر	فيهما ١,٨ كيلوذهب فيهما ٣,٦ كيلو	لو كُسِرَ وشُلّت الرجلان يدفع ٣,٦ للظهر ويدفع ٢,٤ كيلو للرجلين
الثديان من المراة	ذهب	في كل واحد ٩٠٠ غرام ذهب
الرجلان - إلى الساق او الركبة أو إلى الفخذين	في الاضلاع اليسرى كل واحد ٢٥ ديناراً	في كل واحدة ١,٨ كيلو ذهب
الاضلاع	وفي اليمنى كل واحد ١٠ دنانير يهما ٣,٦ كيلو ذهب	
الخصيتان	فيهما ٣,٦ كيلو	في اليسرى كيلو ذهب وفي اليمنى ١,٢ كيلو ذهب
الترقوة	ذهب كل عظم من كل عضو	لو كُسِرت الواحدة وجُبرتِ ١٤٤ غرام ذهب ولو لم تبرأ ١,٨ كيلو ذهب
عظام الأعضاء	فيه خمس دية العضو	

الفهرس






فقه الطبيب

